المحاضرة الأولى

مدخل لبيان أهمية الإجماع

فإن من أجل نعم الله على العبد أن ييسر له طريقاً الى العلم الشرعي الذي به حياة القلوب، وإرضاء علام الغيوب، واستغفار ملائكة السماء، وجميع الخلائق حتى الحيتان في الماء...ومن تلك العلوم علم أصول الفقه حيث أنه الطريق الموصل لمعرفة أحكام الله عز وجل التي بها سعادة المرء في الدنيا والآخرة، فقواعده وأصوله هي السبيل الأمثل لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المتنوعة.

وإن من عظيم نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة إكماله لدينها، حيث قال جل شأنه:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ (المائدة: ٣)، وكان من مظاهر كمال الدين وتمام النعمة تعدد المصابيح التي يستضيء بها المسلم، وترشده الى طريقه القويم، فكان الكتاب، وكانت السنة، وكان إجماع مجتهدي الأمة، وكذلك القياس الشرعي ولواحقه من الأدلة المختلف فيها.

وهذه المصابيح التي هي مصادر التشريع الإسلامي لم يزل العلماء قرناً بعد قرن يتتبعونها مستدلين بها، وشارحين وجامعين ومصححين ومنقحين، معرفة منهم بقدرها، وقد بذلوا في سبيل خدمة هذه المصادر أعمارهم، فنتج عن ذلك ثروة فكرية عظيمة، ومن تلك الجهود؛ ما اتجه اليه بعض العلماء في تتبع مسائل الإجماع وجمعها، ولم شتاتها وحصرها، فألفوا في ذلك مؤلفات، ومن أشهر تلك المصنفات:

1. كتاب (الإجماع) لابن المنذر . رحمه الله . (ت381هـ).

2. وكتاب (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات) لابن حزم الظاهري . رحمه الله . (ت456هـ).

3. وكتاب (الإقناع في مسائل الإجماع) لابن القطان الفاسي ـ رحمه الله ـ (ت628هـ).

ومن العلماء من تتبع كل ما نُصَّ عليه من الأحكام الفقهية أنه مجمع عليه، أو أنه لا يعلم فيه خلافاً، ومن هؤلاء العلماء ابن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ (ت620هـ) حيث ألف كتابه (المغني شرح مختصر الخرقي) ذاكراً فيه كل ما أجمع عليه أهل العلم، وما اختلفوا فيه، حتى صار موسوعة فقهية يرجع اليها جميع العلماء وطلبة العلم، خاصة المتخصصين في الفقه المقارن.

والإجماع من البحوث النافعة والهامة في علم أصول الفقه، استأثر بعناية خاصة من أعلام الأمة ومفكريها لأنه الدليل الذي يلي النصوص في القوة والاحتجاج، وله منزلة عظيمة في الدين فهو مصدر من مصادر شريعتنا الخالدة، وهو الأصل الثالث في استخلاص الأحكام الشرعية فإذا ما عرضت للمجتهد حادثة، وأراد معرفة رأي الشريعة فيها عرضها أولا على كتاب الله _ تعالى _ عمدة الشريعة وكليّها، فإذا لم يجد بغيته مال إلى سنة رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ باعتبارها المصدر الثاني للشريعة، فإن أعياه البحث ولم يجد ضالته فيها نظر هل اتفق السابقون على حكم لها؟ فإن وجد عمل به وأفتى بموجبه وهو مطمئن البال، فالأمة لا تجتمع على الخطأ والضلالة كما أخبر بذلك الصادق الأمين _ عليه أفضل الصلاة والتسليم _ وإذا لم يسعفه الإجماع لجأ إلى أدلة أخرى معروفة في أصول الفقه كالقياس والاستصحاب والمصلحة..

ومما يدل على مكانة الإجماع، أنه يقدم على النصوص إذا كان قطعياً صريحاً منقولاً نقلاً متواتراً، ويكون ذلك في الحقيقة تقديماً لنص أجمعت الأمة على العمل به على نص أجمعوا على العمل بخلافه، ذلك لأن من شروط صحة الإجماع أن يكون له مستند ـ كما سيأتي بيانه ـ والإجماع في هذه الحالة يرفع احتمال النسخ والتأويل.

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : (الإجماع قاعدة الملة الحنيفية يرجع اليه، ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه اذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع).(مراتب الإجماع ص7).

وقال أيضاً : (إذا صحَّ الإجماع فقد بطل الخلاف، ولا يبطل ذلك الإجماع أبداً) (مراتب الإجماع: ص12) يقصد لا تأثير للخلاف الحادث بعد انعقاد الإجماع.

فالإجماع حق مقطوع به في دين الله عز وجل، وهو حجة من حجج الله على خلقه، فيجب اتباعه وعدم مخالفته لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥.

وقد فشا على لسان الفقهاء: أن خارق الإجماع يكفر (ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (ت478هـ) تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب 725/1)، وهي مقالة تحدو بنا الى دراسة هذا الأصل وصولاً الى وجه الحق فيها؛ لأن الفقهاء اختلفوا في هذا الأصل اختلافاً كبيراً في قواعده وأصوله، في إمكانه وعدم إمكانه، وفي أهل الإجماع، وشروطه، وفي حجيته بين أنواعه المختلفة، ومستنده، ونسخه وعدم النسخ، ومدى امكانية الاستفادة بالإجماع في العصر الحديث في الوقائع المستجدة وما تتطلبه من أحكام شرعية.

ولقد أذن الرسول (ﷺ) لأصحابه بالاجتهاد، وهوبين أظهرهم، فكانوا ينظرون في المسائل في حضرته وغيبته، ولم يكن يعنف أو يلوم مخطئهم، وذلك ليكون لهم دربة على ما يستجد من مسائل بعد موته (ﷺ).

ولم يكن الإجماع مصدراً لبيان التشريع في عهد النبي (ﷺ)، ذلك أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته (ﷺ).

ولقد برزت طريقة الإجماع كمصدر للدلالة على التشريع عند الصحابة (رضي الله عنهم) عندما حدثت وقائع بعد وفاة النبي(ﷺ)، ليس فيها نص، وتحتاج الى حكم وحل حاسم، وكانت أول حادثة وقعت هي الفراغ الهائل بعد وفاة رسول الله(ﷺ)، بالنسبة لإدارة أمر المسلمين وتصريف شؤونهم، وهو موضوع الخلافة، وبعدها انعقد الإجماع على أن يتولى أبو بكر (رضي الله عنه) أمرها. (ينظر: البداية والنهاية: 305/6).

حدث ميمون بن مهران فقال: "كان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد قضى به، وإلا نظر في سنة رسول الله فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس وجمع رؤساءهم واستشارهم، فإن اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر (رضي الله عنه) يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ وإلا جمع الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وقد تلقى التابعون هذه العبارات عن الصحابة (رضي الله عنهم)، وساروا على نهجهم فيها لما يستجد من أمور دينهم وحياتهم.

وإن مما فضَّل الله به هذا الأمة وميزها به على غيرها من الأمم: أن إجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصوم من الزلل والخطأ، وأنها لا تجتمع على ضلالة، والإجماع مسلك وثيق لحفظ معالم الدين.

نشوء فكرة الإجماع

إن الحاجة الماسة إلى الحكم على القضايا الجديدة، في عصر الصحابة ، بعد وفاة النبي(ﷺ) هي التي كانت سبباً في ولادة أو نشوء فكرة الإجماع عن طريق الاجتهاد الجماعي، احتياطاً في الدين، وتوزيعاً للمسؤولية على جماعة المجتهدين خشية تعثر الاجتهاد الفردي ، أو وقوع المجتهد من الصحابة في الخطأ ، بالرغم من رفع الحرج والإثم عن الخطأ في الاجتهاد، وتشجيعاً على التصدي للفتوى ، بعد التثبت والتحري المطلوب.

وسبب هذا واضح وهو أنه كان طريق معرفة الأحكام الشرعية في حياة الرسول(ﷺ) مأمون العاقبة ، لتلقيها من مصدر النبوة ، ومعين الوحي الإلهي ، فلم يكن من السهل إذن أمام الصحابي الفقيه أن يتصدر للاجتهاد، مع أنه كان يخشى أيضاً رواية الحديث عن النبي(صلى الله عليه وسلم) ، وكان أبو بكر وعمر وبقية الخلفاء الراشدين يتشددون في قبول الحديث النبوي كما هو معروف ، خوف الكذب على رسول الله (ﷺ) . فأدى كل هذا الخوف إلى أن يجمع الخليفة الراشدي كبار الصحابة للتشاور فيما لم يجد فيه حكماً للحادثة في القرآن أو في السنة النبوية . ومن هذه الاجتماعات نبتت فكرة الإجماع ، وأصبح الحكم المجمع عليه متصفاً بصفة الإلزام بالنسبة لبقية المسلمين ، واحتاج العلماء بعدئذ إلى تأصيل كون الإجماع مصدراً تشريعياً يلي في الدرجة القرآن والسنة.

إلا أن هذا المصدر الثالث ما يزال مفتقراً إلى غيره عند تكوينه ، فهو يعتمد ويستند إلى المصدرين المتقدمين عنه ، ويحتاج إلى دليل صريح أو إجمالي في القرآن أو في السنة ؛ لأن

مصدر التشريع الوحيد في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى ، أو الوحي المعبر عنه في متلو القرآن ، أو في بيان السنة النبوية . فلا يملك مجتهدو الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً الاستقلال بالرأي والتشريع المستند إلى العقل المحض ، كما يفعل واضعو القانون ، وإنما مهمتهم الكشف عن حكم الله في القضية بواسطة الاجتهاد ، والاجتهاد إن كان جماعياً فهو الإجماع ، وإن كان فردياً خاصاً فهو القياس ونحوه من الأدلة.

أدوار تاريخ الإجماع

لقد كان الإجماع بحق طريقاً لتقوية مفهوم الحكم الشرعي في أذهان المسلمين ، وواسطة لإثراء وغناء الفقه الإسلامي، وتلبية مقتضيات التطور وتجدد الحاجات الزمنية ، إلا أن قوة هذا المصدر وخطورته مرت بأدوار أربع ذات أوصاف متفاوتة في الأهمية .

1 – **عصر الصحابة** : كانت ولادة فكرة الإجماع في عهد الصحابة ذات إيحاء وتأثير كبير في الوسط الإسلامي ، وكان اللجوء لهذه الفكرة يتميز بالحركة والفاعلية والنمو . فكلما استجد أمر جمع أبو بكر ، ومن بعده عمر رؤوس الناس فاستشارهم وتدارس معهم الموقف الذي ينبغي عمله إزاء قضية من القضايا ، مثل انتخاب الخليفة ، ومحاربة المرتدين، وعدم قسمة الأراضي المفتوحة في العراق ومصر والشام ، فإذا تم الاتفاق على الحكم ، سار عليه الحاكم وتبعه المسلمون ، وإذا وقع الاختلاف في الرأي ، استمر النقاش، وجهدت الأفكار في الوصول إلى ما يقنع ، والانتهاء إلى أمر مبرم ينعقد عليه الإجماع ، ومن هنا كثرت أجاميع الصحابة.

2 – **عصر التابعين** : بدأت فكرة الإجماع تنكمش ، بسبب توزع الفقهاء في الأمصار ، وتشتت الآراء ، وعدم توفر السياسة الراشدية لدى الحكام في جمع الفقهاء على رأي ، مما أدى إلى قلة الإجماع أو انعدامه.

3 ـ **عصر الاجتهاد** : ساد في الوسط الاجتهادي ضرورة اتباع الأجاميع السابقة في عصر الصحابة ، وحرص كل إمام على أن يلتزم إجماع من سبقه ، حتى لا يتهم بالخلاف أو

بالشذوذ الفكري، وتأثر كل مجتهد ببيئته ، فالتزم الإمام مالك إجماع أهل المدينة ، واكتفى الإمام أبو حنيفة بما اتفق عليه علماء الكوفة .

4ـ **عصر فقهاء المذاهب** : برزت فكرة التزام المذاهب الفقهية عند تلامذة المجتهدين والفقهاء ، فصار كل واحد يدعم مذهب إمامه بدعاوى من الإجماع ، وكثرت هذه الدعاوى وبقي قدر مشترك بينهم هو ضرورة العمل بما أجمع عليه الصحابة ، والأخذ بما اتفقوا عليه ، حتى لا يتهموا بالشذوذ ، ثم استقر في الأذهان أن الإجماع حجة قاطعة لدى الأمة الأسلامية ، وكان فقهاء كل عصر ينكرون أشد الإنكار على من خالف رأي مجتهدي ! . ومنبع هذا الشعور العام بالاستياء سلامة سيرة الصحابة ، وما تناقلته الرواة من أنه : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " و " ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" وروى الشافعي عن عمر: ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد.

دعاوى الإجماع

كثيراً ما نصادف في كتب المذاهب الفقهية استدلال الفقيه بكلمة الإجماع ، وقد نجد في نفس الحادثة التي تختلف فيها أحكام المذاهب ادعاء كل مذهب انعقاد الإجماع على رأي إمام المذهب ، مما جعل الإجماع كثير الوقوع ، قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ، فهل هذا الادعاء صحيح ، وهل هو الإجماع الذي يعتبر مصدراً ثالثاً من مصادر التشريع الإسلامي ، والذي يمتاز عن غيره من الأجاميع في العلوم الأخرى بأنه مصون عن الخطأ، وكيف يتفق كلام الفقهاء هذا مع ما قرره جمهور الأصوليين بأن الإجماع حجة قطعية يكفر جاحده ؟

والحقيقة أنه لا تعتمد هذه الإجماعات الفقهية إلا بعد التثبت والتحري ، فلربما يراد بها اتفاق الأكثر لا الجميع ، ولربما قصد بها اتفاق أئمة المذاهب الأربعة دون غيرهم ، أو مجرد

اتفاق علماء المذهب دون غيرهم ، أو لعدم العلم بالمخالف ، والغالب أنه يراد به الاتفاق المذهبي .

كل هذا وغيره يدعونا إلى البحث في حقيقة الإجماع لغة واصطلاحاً وفي حجيته ، وأنواعه ، ومستنده، وإمكان انعقاده ووقوعه فعلاً ، وشروطه.

المحاضرة الثانية

تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

أ_ الإجماع في اللغة: _

الإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين: _

الأول: **العزم**. يقال: ((أجمع فلان على كذا)) إذا عزم عليه، وورد في الكتاب الكريم: { فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ } أي اعزموا. وجاء في الحديث "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" أي لم يعزم الصيام من الليل، والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما في المثال الثاني، وكما جاء في الحديث، ويصدر عن الجمع كما في الآية الكريمة.

الثاني: **الاتفاق**، يقال: ((أجمع القوم على كذا)) إذا اتفقوا عليه، كما قال تعالى في شأن يوسف ـ عليه السلام ـ: (فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوا في غيابة الجب) أي: اتفقوا كلهم على القائه في أسفل الجب، وقوله (ما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون).

وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني(403هـ): العزم يرجع الى الاتفاق، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه.

وقيل: إن الإجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره إلى الذهن مجاز في معنى العزم لصحة سلب الإجماع عنه.

والفرق بينه وبين المعنى الأول ؛ أن الأول يطلق على عزم الواحد ، والثاني : لا بد فيه من متعدد .

والإجماع قد يطلق أو يضاف: والمطلق: هو ما يذكر فيه معنى الإجماع دون إضافة الى فريق معين، ومثاله أن يقال: ثبتت الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع، أو يذكر مضافاً الى الأمة أو المسلمين أو العلماء، فيقال إجماع الأمة منعقد على وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف، وإجماع المسلمين قائم على وجوب طاعة الرسول(ﷺ).

والإجماع المضاف: هو الذي يذكر فيه اللفظ منسوباً الى فريق خاص، كما يقال: إجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الحرمين (مكة والمدينة)، وإجماع الخلفاء الراشدين، ونحو ذلك.

والتعاريف التي يتناولها علماء المذاهب الأربعة إنما هي للإجماع بالمعنى المطلق.

وأما في الاصطلاح فاختلف فيه العلماء، فعرفه النظام : « بأنه كل قول قامت حجته وإن كان قول واحد » .

وعرفه الغزالي: (بأنه اتفاق أمة محمد (ﷺ) خاصة على أمر من الأمور الدينية).

وعرفه جمهور العلماء : « بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

وأما تعريف الغزالي : فإنه يتمشى مع مذهبه في تصور دخول العوام في الإجماع ، ويرى ضرورة دخولهم فيما علم من الدين بالضرورة وهو كل ما يشترك في إدراكه العوام والخواص، كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج ؛ لأنهم داخلون تحت مضمون كلمة (الأمة) في قوله عليه الصلاة والسلام : لا تجتمع أمتي على ضلالة » ، أو « على خطأ .

أما ما يختص بإدراكه خواص الأمة وهم العلماء ، فإنه لا يرى إدخالهم في المجمعين ؛ لأن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب في حكم مسألة من المسائل فهو كالصبي والمجنون في نقصان الأهلية ، ثم إن الصحابة في صدر الإسلام أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في مسائل الإجماع في القضايا الفقهية ... هذا مع تسليم الغزالي بأنه يتصور دخول العوام في الإجماع في هذه المسائل بمعنى أنهم يفوضون الرأي إلى أهله ثم يوافقونهم فيها ارتأوه ، وذلك كالجند إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبير في مصالحة أهل قلعة ، فصالحوهم على شيء ، يقال : هذا باتفاق جميع الجند.

ويظهر من تعريف الغزالي أيضاً أنه لا يشترط أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول(ﷺ) ، إذ لم يقيد بهذا الشرط.

وقال بعض العلماء: أننا لا نؤيد الغزالي في الناحيتين ؛ لأنه لا قيمة لكلام العوام فيها هو من شأن اختصاص أهل النظر والمعرفة والفقه ، كذلك لا نرى حاجة للإجماع في حياة الرسول (ﷺ) لأنه عليه الصلاة والسلام هو مصدر التشريع المباشر ، والحجة في قوله هو ، ولا عبرة بكلام غيره ، ، ، سواء وافق أو خالف . وعليه فإننا نؤيد تعريف الجمهور ، ونسير على هديه في موضوعنا هنا.

شرح التعريف :

يتبين من تعريف الإجماع ضرورة توافر الضوابط الآتية:

الضابط الأول أو ركن الإجماع – صدور الاتفاق :

الاتفاق : معناه لغة أن يكون رأي كل واحد على وفق رأي الآخر . والمقصود منه هنا الاشتراك إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل ويحصل الاشتراك إما بالأقوال أو الأفعال أو السكوت أو التقرير بالنسبة للأمر المتنازع فيه . ويترتب على ضرورة الاتفاق أمور خمسة :

1 – لا بد من موافقة جميع المجتهدين، فإذا خالف أحدهم لم ينعقد الإجماع ، لأن ركن الاتفاق لم يتحقق ، غير أن أكثر الأصوليين يحتجون برأي أكثر المجتهدين كما سيأتي تفصيله.

2– لا يكفي صدور الإجماع من مجتهد واحد إذا انفرد وجوده في زمن ما ؛ لأن الاتفاق لا بد فيه من متعدد ، وقد يخطىء المجتهد حينئذ ، ومن هنا لا يكون رأيه حجة قطعية

كما هو شأن الإجماع ؛ لأن المنفي عنه الخطأ هو الإجماع ، وهذا رأي جمهور الأصوليين في أنه ليس حجة ولا إجماعاً : لأنه رأي فردي يجوز أن يخطىء.

وقال بعضهم : إن رأيه يكون حجة ظنية وإن لم يكن إجماعاً ؛ لأنه مجتهد وغير عامي، وعلى كل حال فهذا فرض بعيد الحصول ، فإن كل عصر لم يخل من عدد من المجتهدين.

3 – أن يصدر رأي واحد عن المجمعين . فإذا اختلف المجمعون على رأيين ، فهل معناه أنهم مجمعون على عدم جواز إحداث قول ثالث ؟ هذا هو ما يعرف بالإجماع المركب ، أو الإجماع الضمني.

للعلماء فيه آراء : قال الأكثرون : لا يجوز إحداث قول ثالث.

وقال أهل الظاهر : يجوز مطلقاً.

وقال الامدي وابن الحاجب : إن كان القول الثالث يرفع ما اتفقوا عليه فلا يجوز لأنه إبطال لما أجمع عليه ، وإن كان لا يرفعه جاز لعدم مخالفته لما أجمع عليه.

ودليل الجمهور : أن انحصار الخلاف في رأيين دال على أنه ليس في المسألة رأي ثالث ، فيكون القول برأي ثالث خرقاً للإجماع ، وهو لا يجوز .

ودليل الظاهرية : أنه متى حصل الخلاف في مسألة فلا إجماع ، لتناقض الاختلاف والإجماع .

ودليل التفصيل : أنه متى أمكن تصور الإجماع وتحققه ، لزم القول به ، ومتى لم يتصور تحققه لا يصح القول به ، وعليه يصح احداث القول الثالث ويتضح الأمر بالأمثال الآتية:

اختلف الصحابة في إرث الجد مع الإخوة ، فبعضهم قال : إن الجد يرث جميع المال ويحجب الإخوة وبعضهم قال : يرث مع الإخوة ، فالفريقان أجمعا ضمناً على ضرورة إرث الجد، فإحداث قول ثالث بعدم إرثه يعد خرقاً للإجماع .

واختلفوا في اشتراط النية في الطهارة ، فقال فريق : تشترط في كل أنواع الطهارات من وضوء وغسل وتيمم ، وقال آخرون : تشترط في التيمم فقط ، فإحداث قول ثالث بعدم اشتراطها أصلاً يعد خرقاً لإجماع سابق.

وفي فسخ النكاح بالعيوب من برص أو جنون أو عته أو رتق أو قرن ، قال بعضهم : يفسخ بكل هذه العيوب ، وقال بعضهم : لا يفسخ بشيء منها اكتفاء بحق الزوج في الطلاق. فإحداث قول ثالث بفسخ النكاح ببعض هذه العيوب : وهي العته والرتق والقرن ، لا يكون خرقاً لإجماع سابق .

وفي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، قال بعضهم : تعتد بأبعد الأجلين . وقال بعضهم : إنها تعتد بوضع الحمل ، فإذا قال قائل : إنها تعتد بالأشهر ، فهو قول ثالث لم يقل به أحد ، فيرفض .

وفي تقديري : أن قول ابن الحاجب والآمدي هو الأرجح ؛ لأن رأي الجمهور مبني على توهم أن السابقين إذا اختلفوا على مذهبين ، فمعناه أنهم أجمعوا على عدم الزيادة على المذهبين ، وهذا لم يحصل ؛ لأن الامتناع عن قول ثالث لا يستلزم القول بعدم وجود القول ، فالأول سلبي والثاني إيجابي .

ومذهب الظاهرية مبني على توهم أيضاً وهو أنه ما دام قد حصل اختلاف بين السابقين ، فلا إجماع بينهم ألبتة ، وهذا غير سديد ؛ لأنه يمكن أن يتحقق الإجماع في قدر مشترك ، كما في مثال : (إرث الجد مع الأخوة) .

وهذا هو مستند القائلين بالتفصيل ، فإن الإجماع قد يتحقق في حكم بعض الجزئيات ، وإن اختلفوا فيها جملة كما : (في إرث الجد مع الإخوة) : إنه تحقق الإجماع في إرث الجد ، واختلفوا فيما عداه .

4 – أن يظهر الاتفاق بإبداء الرأي قولاً أو عملاً . أما إذا تكلم بعض المجتهدين وسكت الآخرون ، ففيه خلاف بين علماء الأصول ، وهو ما يعرف بالإجماع السكوتي الذي سأبحثه في أنواع الإجماع .

5 – أن يحصل الاتفاق في لحظة واحدة ، سواء انقرض عصر المجمعين أو لا . أفتوا عن اجتهاد أو عن نص . وسأبحث الموضوع في عصر الإجماع .

الضابط الثاني – المجتهدون :

يقتضي البحث في هذا الضابط أو القيد أن أتكلم عن أمرين:

أولاً – من هو المجتهد ؟

ثانياً – ما يترتب على كلمة (المجتهدين (باعتبارها جمعاً معرفاً بأل الجنسية.

أولاً – المجتهد :

سأبحث هنا في: شروط المجتهد ، ومسألة اعتبار العوام في الإجماع.

كيف يصير العالم مجتهداً ؟

يصير العالم مجتهداً : بتوافر ملكة الاستنباط عنده .

فالمجتهد : هو الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من مآخذها . وعرفه الغزالي بقوله : « هو كل مجتهد مقبول الفتوى » . ويعتبر من المجتهدين : كل من له اختصاص في فن من الفنون إذا كانت المسألة المعروضة في مجلس الإجماع

مثلاً تتعلق باختصاصه . ويسمى المجتهد أحياناً الفقيه ، وقد يسمى المجتهدون : أهل الرأي والاجتهاد ، أو أهل الحل والعقد.

وإذا كنا اليوم بالذات في عصر الاختصاص العلمي ، وأن الشخص إذا تكلم فيما ليس أهلاً له تعرض للنقد والقدح فإن من الطبيعي أن يكون المتكلمون في مسائل الشرع ذوي أهلية معينة وكفاءة ضرورية ، حتى يكون استنباطهم للحكم الشرعي سليماً لا يعتريه خلل أو خطأ ، وهذه الأهلية أو ملكة الاستنباط لا تتوافر إلا بشروط ثلاثة ، مجملها العلم بالشريعة واللغة .

شروط المجتهد :

يشترط في المجتهد توافر شروط ثلاثة :

أولاً – العلم بأمور ثلاثة :

1- العلم بالقرآن : بأن يعرف الشخص معانيه لغة وشرعاً ، ومعرفة اللغة : تقتضي معرفة معاني النظم القرآني مفرداً ومركباً ، بتحصيل علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة ، بحيث يتمكن من تفسير الآية على الوجه الصحيح . قال الإمام الشافعي: (يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه) . وقال الماوردي : « ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره » .

ومعرفة المعاني شرعاً : تقتضي معرفة الألفاظ التي نقلها الشارع إلى مدلولات جديدة ، كلفظ الصلاة فإنه في اللغة الدعاء ، وفي الاصطلاح : أقوال وأفعال مخصوصة، وكلفظ الغائط في قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط) يقصد به الحدث لا المنخفض من الأرض في أصل اللغة ، ولا بد أيضاً من معرفة بعض القواعد الشرعية كمعاني العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ في القرآن وما يتعلق بها مما هو مطلوب ضمناً تحصيله ومعرفته.

ولا يشترط حفظ القرآن عن ظهر قلب، وإنما التمكن من الإحاطة بمختلف النصوص الواردة في موضوع معين . كذلك لا يشترط العلم بجميع النصوص القرآنية ، بل ما يتعلق منها بالأحكام ومعرفة مواقعها في القرآن . قال الغزالي وابن العربي : « والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية ».

2 – العلم بالسنة : وهو أن يعرف سندها ومتنها . ومعرفة السند : بأن يطمئن إلى صحته وعدم إعلاله . ، عن طريق دراسة علم رجال الحديث . ومعرفة المتن : بتعرف معانيه اللغوية والشرعية ، كما هو مبين في العلم بالقرآن ، وملاحظة أو إدراك التعارض الذي قد يظهر في بعض الأحاديث مع مقتضى القرآن أو قواعد الشريعة العامة أو مقتضيات الأصول العقلية المسلم بها .

3 ـ العلم بمسائل الإجماع التي سبق الإجماع عليها : حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه ؛ لأن الإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفته .

ثانياً – أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه : بأن يعرف قواعده وقضاياه ؛ لأنه مما لا بد منه في استنباط الأحكام من أدلتها ، فهو أساس الحاجة وعماد الاجتهاد الذي تقوم عليه أركان البناء ، قال الرازي : إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه.

وقال الغزالي : إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث واللغة وأصول الفقه.

ثالثاً . أن يكون ملماً بعلوم اللغة التي يتوقف عليها فهم النصوص الشرعية إلماماً تاماً ؛ إذ لا بد منها في الفهم الصحيح . ولا يشترط التبحر في هذه العلوم ، وإنما يكفي معرفة القدر الضروري اللازم للفهم السديد ، بتحصيل الملكة القوية في هذه العلوم التي

يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند بحث ما يتعلق بفن من فنون اللغة كالنحو والصرف والمعاني والبيان وفقه اللغة.

وقد يسأل سائل: ما الدليل على اشتراط هذه الشروط مع أن الصحابة لم ينوهوا بها، ولم يبحثوا في توافرها، عند قيام الداعي لعقد الإجماع.

يجاب عنه : بأنه تدوين العلوم حصل مؤخراً ، وهذا لا يعني عدم وجود قواعد العلم في نفس الأمر في أذهان المتقدمين ، فالعرب كانوا يفهمون هذه القواعد بمقتضى السليقة وصفاء الطبع والذوق العربي الأصيل ، ونحن الآن في مدارسة هذه العلوم التي استنبطت من كلام العرب إنما نحاول تكوين تلك الطبائع والسلائق . فهذا ابن مسعود أدرك أن النصين إذا تعارضا ، ولم يمكن الجمع بينهما ، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم . فقرر ومثله عمر : أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بوضع الحمل ، وقال : من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى (أي سورة الطلاق ، وفيها عدة الحامل (نزلت بعد سورة النساء الطولى) أي سورة البقرة ، وفيها عدة المتوفى عنها زوجها ، ومآله تخصيص آية البقرة بآية الطلاق . وبعضهم يرى أن مثل هذا التخصيص يسمى نسخاً.

و الخلاصة : إن أهل الإجماع هم العلماء ؛ لأنهم هم الذين يدركون الحلال والحرام في الأمور غير المنصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) .

المحاضرة الثالثة

العوام والإجماع

العامي : هو من لم تتوافر لديه ملكة الاستنباط ، سواء أكان غير عالم أصلاً ، أم عالماً بفن غير معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية . فالمهندس مثلاً عامي بالنسبة للفقه ، ومعرفة أحكامه وطرق استنباط الحكم الشرعي من المصادر الشرعية .

وقد ذكر الغزالي مسألة بين فيها كيفية تصور دخول العوام في الإجماع ، فقال : إن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج ، فهذا مجمع عليه ، والعوام وافقوا الخواص في الإجماع. وإلى ما يختص بدركه الخواص، كتفصيل أحكام الصلاة والبيع والإيجار والشركات ونحوها ، فما أجمع عليه الخواص ، فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضرون فيه خلافا أصلاً ، فهم موافقون فيه أيضاً . ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة ، كما أن الجند إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبير في مصالحة أهل قلعة ، فصالحوهم على شيء ، يقال : هذا باتفاق جميع الجند ، فإذن : كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام ، وبه يتم إجماع الأمة.

وفائدة الإجماع على غير المعلوم من الدين بالضرورة هو انتقال الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع.

بعد هذه المقدمة أذكر موقف العلماء في دخول العوام في الإجماع ، فلهم في المسألة مذهبان:

قال بعضهم : وهو أبو بكر الباقلاني واختاره الآمدي : « لا بد من موافقة العامي ؛ لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ ، كما سيعرف في حجية الإجماع

، ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة للكل ثابتة للبعض ؛ لأن الحكم الثابت للجملة لا يلزم أن يكون ثابتاً للأفراد » . وهذا المذهب شبيه بمبدأ الديمقراطية الشعبية المباشرة التي يلزم بموجبها إشراك جميع أفراد الشعب في ممارسة السلطة التشريعية.

ويلاحظ أن عمدة هذا الرأي هو الاستدلال بعموم لفظ (الأمة) الوارد في الأحاديث مثل : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) أو (على خطأ) . غير أنه في الواقع ليس هذا العموم المتبادر لأول وهلة مقصوداً ، فإن العامي كما قال الغزالي : أهلاً لطلب الصواب ، إذ ليس له آلة هذا الشأن ، فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة – على حد تعبير الغزالي – ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ إلا عصمة من يتصور منه الإصابة لأهليته ، أي إن العامي فاقد الكفاءة العلمية والاستعداد الذي يجعله أهلاً للرأي في مثل هذه الأحكام ، وكونه يوافق المجمعين فيما رأوه من الحق لا قيمة له من ناحية عصمة الأمة من الخطأ.

ثم إن الصحابة في صدر الإسلام اتفقوا على أنه لا عبرة بالعوام في مسائل الإجماع ؛ لأن العامي لا يدري ما يقول : وليس أهلاً للوفاق والخلاف ، فلا عبرة بكلامه ، لقوله تعالى : (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) .

وبناء عليه قال جمهور العلماء : لا يعتبر دخول العوام في الإجماع وينعقد بدونهم.

ودليلهم : أن الإجماع في فنون العلم هو إجماع أهل كل فن ، العارفين به بدون من عداهم ، وأن الخلفاء كانوا يستشيرون أهل الرأي كابن عباس وعمر وعلي وأمثالهم من المفتين ؛ ولأن العوام ليسوا من أهل النظر في الشرعيات ولا يفهمون الحجة .

والخلاصة : إن الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم، كما قال الشوكاني، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء ، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين ، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين ، ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام .

وقد انبنى على هذا الرأي **خلاف في الفقيه الحافظ للفروع ، وعالم الأصول:** فقال قوم ، هم معظم الأصوليين : لا يعتد بقولهم إذ ليست فيهم أهلية أئمة المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى.

وقال قوم : يعتد بقولهم نظراً لوجود أهلية فيهم لا وجود لها في العوام ، فيدخلون في عموم لفظ (الأمة) الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

ومنهم من قال بالتفصيل : يعتبر قول الفقيه الحافظ لأحكام الفروع الناهض بها ، ولا يعتبر قول الأصولي الذي ليس بفقيه ؛ ومنهم من عكس الأمر.

وأرى ضرورة إدخال الأصولي في المجمعين ؛ لأن الحاجة إلى اختصاص الأصولي أمر أصيل في الإجماع ، قال القاضي الباقلاني : " خلاف الأصولي معتبر » . وقال الرازي : (وهو الحق) . واحتج القاضي بأنه من أهل التصرف في الشريعة ، يستضاء برأيه ، ويستهدى بنصحه ، ويحضر مجلس الأشوار ، وإذا كان كذلك فخلافه يشير إلى وجه من الرأي معتبر ، وإذا ظهر اعتباره في الخلاف ابتنى عليه اعتباره في الوفاق.

فالأصولي : هو العارف بقواعد الاستنباط، الواقف على طرق الاستدلال . وعلم الأصول يرجع إليه في الاستدلال بالدليل الذي يوصل إلى حكم الحادثة.

وأما الفقيه الحافظ للفروع كشروط الصلاة والبيع وأحكام الحيض والنفاس مثلاً ، فلا أرى حاجة لإدخاله في الإجماع ، إذ لم تتوافر لديه أهلية الاستنباط ، ومعرفته بجزئيات الأحكام لا قيمة لها في باب الاجتهاد ، إذ أن هؤلاء الأصوليين والفقهاء ناقصو الآلة في درك الأحكام ، كما قال الغزالي.

أما بالنسبة لعلماء الكلام والنحو والتفسير والحديث : فحكمهم حكم الفقهاء الحافظين للفروع . وفي الجملة : إن الإجماع إذا كان في مسألة تتعلق باختصاص مثل هؤلاء كانبناء الكلام على مسألة نحوية أو كلامية فيجب إدخالهم في الإجماع ، قال الزركشي في البحر : « ولا خلاف في اعتبار قول المتكلم في الكلام ، والأصولي في الأصول ، وكل واحد يعتبر قوله إذا كان من أهل الاجتهاد في ذلك الفن.

ثانياً – ما تقتضيه إضافة (اتفاق) إلى لفظ (المجتهدين) :

كلمة (المجتهدين) في تعريف الإجماع للعموم ؛ لأنها جمع محلى بأل ، والجمع المعرف بأل الجنسية يفيد العموم ، كما هو معروف في صيغ العموم . وعليه ، فإنه يجب اتفاق جميع المجتهدين. أما إذا اتفق أكثر المجتهدين أو طائفة فلا يعتبر إجماعهم عند جمهور العلماء . ولا يعتبر أيضاً إجماع أهل المدينة وحدهم ، ولا إجماع أهل الحرمين وحدهم ، ولا إجماع أهل البصرة والكوفة وحدهم ، ولا إجماع أبي بكر وعمر أو إجماع الخلفاء الأربعة ولا إجماع أهل البيت . لكن سأذكر إجماع أهل المدينة للمثال على ذلك وبيان آراء العلماء فيه .

إجماع أهل المدينة :

قال الإمام مالك رحمه الله : (إجماع أهل المدينة حجة) أي إذا كانوا من الصحابة أو التابعين دون غيرهم كما نبه عليه ابن الحاجب . وذلك في نحو ثمان وأربعين مسألة في الموطأ .

واختلف أصحابه في المراد من كون إجماعهم حجة ، فمنهم من قال : المراد أن روايتهم راجحة على رواية غيرهم لكونهم أخبر بأحوال الرسول (ﷺ). ومنهم من قال : المراد أن إجماعهم حجة في المنقولات المشتهرة ، أي التي يكون طريقها النقل المستفيض كالأذان والإقامة والصاع والمد دون غيرها) .

قال القرافي وابن الحاجب : (والصحيح التعميم في هذا وفي غيره ؛ لأن العادة تقضي بأن مثل هؤلاء لا يجتمعون إلا عن دليل راجح).

وبناء عليه فإجماع أهل المدينة نوعان: نوع طريقه النقل والحكاية ، ونوع طريقه الاجتهاد .

النوع الأول – الإجماع المنقول : ينقسم إلى ما يلي :

1 – الرواية : وهو الإجماع على رواية الشرع عن الرسول عليه الصلاة والسلام سواء أكان قولاً أم فعلاً أم تقريراً أم تركاً لشيء قام سبب وجوده ولم يفعله . وفي هذا النوع قال بعض المحدثين : إن روايتهم تقدم على رواية غيرهم إذا عارضتها ولم يمكن التوفيق كالقنوت في الصبح ، ويظهر أن البخاري يرى ذلك مما لوحظ في تقديمه أحاديث أهل المدينة في كل باب ثم يتبعها غيرها . وقال جمهور العلماء وكثير من المحدثين : ليس لرواية المدني من حيث إنه مدني ميزة على رواية غيره من المحدثين؛ لأن التفضيل يكون بالعدالة والضبط لا بالبلاد.

2 – الإجماع على نقل مقادير الأعيان وتعيين الأماكن : كنقلهم مقدار المد والصاع وتعيينهم مكان المنبر ، وموقفه للصلاة ، والقبر والحجرة ومسجد قباء ، وتعيين الروضة والبقيع والمصلى وغيرها ، قال بعض المالكية : إن مراد الإمام مالك هو هذا النوع من الإجماع .

3- الإجماع على نقل أعمال مستمرة مند زمن الرسول (ﷺ) إلى عصر الإمام مالك ، كنقلهم تثنية الأذان وإفراد الإقامة، وأن الأذان يكون على مكان مرتفع ، وأنه كان

قبل الفجر في صلاة الصبح ، وتقلهم المزارعة وعدم الزكاة في الخضروات وغيرها من الأعمال. ويظهر من موطأ مالك أنه يريد هذا النوع من عمل أهل المدينة . قال ابن القيم : هذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين ، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه .

النوع الثاني – وهو ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال : اختلف فيه أصحاب مالك على ثلاثة أوجه :

أحدها – أنه ليس بإجماع ولا بمرجح لاجتهاد على آخر.

ثانيها – أنه ليس حجة ولكنه مرجح لاجتهاد على آخر.

ثالثها – أنه حجة ولكن لا يحرم خلافه.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي : هذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا ، وقال جماعة : إنه أولى من الخبر على اعتبار أنه إجماع . وليس ذلك بصحيح ؛ لأن المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها .

وقال أبو العباس القرطبي : أما الضرب الأول (أي ما كان طريقه النقل) فينبغي ألا يختلف فيه ؛ لأنه من باب النقل المتواتر ، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار ، إذ كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي ، وإنهم عدد كثير وجم غفير تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق ، ولا شك في أن ما هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر . وأما الضرب الثاني (أي ما كان طريقه الاجتهاد) ، فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد ومرجح لأحد المتعارضين.

وبناء على هذه الأقوال : فإجماع أهل المدينة الذي طريقه النقل ليس بحجة من حيث إجماعهم ، بل إما من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع . وأما النوع الاستدلالي فيقدم عليه الحديث ، وهو ليس بإجماع

ولا حجة عند بعض المالكية . وعند الأكثرين : يعتبر حجة كما نقل القرافي وابن القيم .

وقال الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : « والمتتبع لكلام مالك في عمل أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنه لا بد أن يكون منقولاً ، فهو قد فرض فيه النقل دائماً ، ولم يفرض فيه أنه كان على أساس الرأي.

والخلاصة : إن إجماع أهل المدينة المنقول عن مالك يعتبر بمثابة الحديث المتواتر ، وأما الإجماع الاجتهادي فهو حجة عنده لا إجماع .

الأدلة :

استدل بعض المالكية كالقرطبي على حجية اجماع اهل المدينة بنوعيه بما يأتي من النقل والعقل :

أما النقل فهو ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام : (إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد) قالوا : والخطأ خبث ، فيجب أن يكون منفياً عن أهلها ، فإنه لو كان في أهلها لكان فيها ، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة. وقال(ﷺ) : (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)

وقال أيضاً : (لا يكيد لأهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء) .

ويجاب عن النص الأول : بأنه ليس نصاً في نفي الخطأ الاجتهادي عما اتفق عليه أهل المدينة ؛ لأنه قد يراد منه خلال الأعمال وفسقها ، وهذا واقع فيها.

وقد يراد به أنها أفضل من غيرها ، وهذا لا يفيد في العصمة من الخطأ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . بل إننا لا نسلم أن الخطأ خبث : لأن الخطأ معفو عنه ، والخبث منهي عنه لقوله (ﷺ): (الكلب خبيث وخبيث ثمنه) ، وقوله : (مهر البغي خبيث). ويجاب عن النصين الآخرين بأن المراد بهما هو إظهار شرف المدينة وإبانة خطرها ، لما اشتملت عليه من الصفات باعتبارها دار

الهجرة وموضع قبر الرسول (ﷺ) ، ومهبط الوحي ، ومستقر الإسلام ، ومجمع الصحابة . وهذا لا دخل له في عصمة الأمة عن الخطأ في الاجتهاد كما أوضحت. وأما المعقول فمن وجهين :

الأول – إن العادة تقضي بأن هذا الجمع الكثير المقيمين في المدينة مهبط الوحي ، والذين هم شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم، لا يصح أن يجمعوا إلا عن دليل راجح . وإن الحق لا يخرج عنهم ، وهذا أقوى دليل اعتمد عليه ابن الحاجب.

الثاني – إن اجتهادهم الذي أدى إلى إجماعهم يكون كروايتهم ، وروايتهم مقدمة على رواية غيرهم بالاتفاق ، فيكون إجماعهم حجة على غيرهم .

ويجاب عن الوجه الأول : بأنه صحيح لو لم يتفرق الصحابة في الأمصار ، وينتشروا في البلاد ، فإن بعض الصحابة رحلوا عن المدينة كعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري ، ومن الجائز أن يطلع هؤلاء على دليل أرجح مما اطلع عليه بعض أهل المدينة ، روي في الأثر أنه عليه الصلاة والسلام قال : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، ولم يخصص الموصوفين بالصحبة بموضع دون موضع في هذا الشأن ، وإنما العبرة بالدليل .

وأما الوجه الثاني : فإنه تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية ، والدراية ؛ لأن الرواية مبناها السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي(ﷺ) ، أما الدراية والاجتهاد فطريقه النظر والبحث للاستدلال على الحكم ، وهذا لا يختلف باختلاف البلدان . ثم إن تقديم رواية اهل المدينة يكون إذا لم يعارضها رواية الكثيرين . أما إذا عارضتها رواية الأكثرين فتقدم هذه بكثرة الرواة ، ومن المقرر أن كثرة الرواة ترجح عند تساوي الرواة في العدالة والضبط .

وأما ادعاء الاتفاق على تقديم رواية المدنيين فغير مسلم أيضاً ؛ لأن جمهور الفقهاء والمحدثين لا يقولون به كما بينت في النوع الأول من إجماع أهل المدينة ، وإنما المعول عليه في التقديم هو التفاوت في العدالة والضبط ، وليست الأمكنة في معقول أحد ميزان العدالة والضبط .

وإني أمام هذه المناقشة لا يسعني إلا ترجيح رأي الجمهور القائلين بأن إجماع أهل المدينة ليس بحجة على أنه إجماع، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر القاضي عبد الوهاب ونبه عليه الأنباري ؛ لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة ، متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها ، فلا يكون أهل المدينة كل الأمة ولا كل المؤمنين ، فيترتب عليه أنه لا يكون إجماعهم حجة ، سواء أكان طريقه النقل أم طريقه الاجتهاد.

وقد رد الشافعي على إجماع أهل المدينة من ناحيتين : إحداهما – أن الأمر المجتمع عليه ليس هو اجتماع البلد ، بل اجتماع العلماء في كل البلاد . والثانية – أن المسائل التي ادعي فيها إجماع أهل المدينة عليها ، كان من أهل المدينة من يرى خلافها ، ومن عامة البلدان من يخالفها.

عدم العلم بالخلاف

قال الشافعي وأحمد والصيرفي وابن حزم : « قول القائل : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ، لا يكون إجماعاً ، لجواز وجود الاختلاف» . وهو في تقديري الرأي الحق .

لكن قال ابن القطان : « قول القائل : لا أعلم خلافاً إن ـ كان من أهل العلم فهو حجة ، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة » .

وأضاف إلى هذا الرأي القاضي الماوردي أيضاً فقال : « إذا قال القائل : لا أعرف بينهم خلافاً فإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، وممن أحاط بالإجماع والاختلاف ، لم يثبت الإجماع بقوله . وإن كان من أهل الاجتهاد . فاختلف أصحابنا الشافعية ، فبعضهم اعتبره إجماعاً ، وبعضهم لم يعتبره » .

وقد ردّ محمد بن نصر المروزي على هذه الأقاويل ، فقال : « وزعم قوم أن العالم إذا قال : لا أعلم خلافاً فهو إجماع ، وهو قول فاسد ، فإنه فوق كل ذي علم عليم».

ومما يدل على فساد هذا القول أن الشافعي قال في زكاة البقر : « لا أعلم خلافاً في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع » والخلاف في ذلك مشهور ، فإن قوماً يرون الزكاة على خمس ، كزكاة الإبل .

وقال مالك في موطئه – وقد ذكر الحكم برد اليمين – " وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من الناس ، ولا بلد من البلدان » والخلاف فيه شهير، وكان عثمان رضي الله عنه لا يرى رد اليمين ، ويقضي بالنكول ، وكذلك ابن عباس ، وبعض التابعين ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت. فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه الخلاف ، فما ظنك بغيره)؟

والخلاصة : إن ما لا يعلم فيه خلاف هو غير داخل في الإجماع عند جمهور.

هل يشترط بلوغ عدد المجمعين حد التواتر؟

اختلف العلماء في اشتراط عدد التواتر في الإجماع ، فقال إمام الحرمين وغيره ممن يستدل على حجية الإجماع بالمعقول : يشترط التواتر ؛ لأن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ، وأما من دون عدد التواتر فيتصور الخطأ عليهم . وقال بهذا الرأي أيضاً بعض المستدلين على حجية الإجماع بالأدلة النقلية من كتاب أو سنة .

وأما الجمهور فقالوا : إنه لا يشترط التواتر في الإجماع ، وهو الرأي الحق في تقديري ؛ لأن إثبات الإجماع بالمعقول غير متصور ؛ لأن الدليل العقلي الذي استندوا إليه (وهو أن الخلق الكثير إذا اتفقوا على حكم قضية ، وجزموا به جزماً قاطعاً يستحيل في العادة وقوعهم في الخطأ) دليل غير مقبول ؛ لأن العادة لا تحيل الخطأ على الخلق الكثير بظنهم ما ليس قاطعاً قاطعاً، فإن اليهود والنصارى مع كثرتهم اتفقوا على الشرك وإنكار رسالة سيدنا محمد(ﷺ).

وما دام الدليل العقلي غير مقبول، فإن إثبات الإجماع طريقه الأدلة النقلية من الكتاب والسنة ، والمذكور فيها هو لفظا (المؤمنين) و (الأمة) ، وكل عدد من المجتهدين ينطبق عليهم وصف المؤمنين والأمة ، ولو لم يبلغ العدد حد التواتر ، ويكفي أكثر من اثنين ؛ لأن كلمة (مجتهدين) جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، ولأن الأحاديث واردة في ذم مخالفة الجماعة مثل : "من خرج من الجماعة قيد شعرة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه".

الضابط الثالث : أن يكون المجمعون من أمة محمد(ﷺ) :

يشترط أن يكون أهل الإجماع – الذي هو محل البحث – من المسلمين ، وهم : كل من أجاب دعوة رسول الله(ﷺ) وآمن بما جاء به . والعلماء اتفقوا على أنه لا عبرة بالكافر في هذا الموضوع ، ولا عبرة أيضاً باتفاق الأمم السابقة ؛ لأن الكافر غير مقبول القول في مسائل ديننا ، فهو متهم بقوله بسبب مخالفته في الدين ، ثم إن أدلة

إثبات الإجماع النقلية دلت على أن المقصود هم أمة محمد(ﷺ)، فهم أهل العصمة من الخطأ ، وهم الذين تمتنع مخالفتهم ويجب اتباع رأيهم.

الضابط الرابع : اتفاق المجتهدين بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام :

سبقت الإشارة إلى ضرورة هذا القيد ، وأذكر هنا خلاف العلماء فيه.

فالجمهور يقولون : لا عبرة بالإجماع في عصره(ﷺ)؛ لأنه إذا وافق الرسول(ﷺ) المجمعين، فالحجة هو قوله(ﷺ)، و إن خالفهم فلا عبرة بما أجمعوا عليه ؛ لأنه صاحب التشريع، وعليه لا ينعقد الإجماع في عهد الرسول(ﷺ).

وقال بعضهم : إن الإجماع ينعقد في عهده(ﷺ) كما ينعقد بعد وفاته ، ويكون الإجماع حجة، وقول الرسول(ﷺ) حجة أخرى ، ولا مانع من اجتماع حجتين على قضية واحدة.

وهذا غير سديد ؛ لأن الرسول(ﷺ) إذا وافق الصحابة على حكم كان الحكم ثابتاً بالسنة لا بالإجماع ، وإن خالفهم سقط اتفاقهم ، ولا يكون حينئذ حكماً شرعياً . ويستدل بالإجماع حيث لا غنى عنه ، وفي عهد الرسول(ﷺ) يستغنى عنه ، فادعاء انضمام الحجتين الى بعضهما لا يظهر له وجه ولا يؤيده منطق ؛ لأنه لا مسوغ له ولا أساس يقوم عليه انعقاده

الضابط الخامس : اتفاق المجتهدين في عصر من العصور :

ليس المراد بداهة جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة ، وإلا أدى إلى عدم تحقق الإجماع أصلاً ، إذ لا إجماع قبل يوم القيامة ، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع. وبما أنه لا يصح أن يراد بالأمة : المجانين والأطفال، فلا يجوز أن يراد بالأمة الموتى أو الذين لم يخلقوا بعد ، وإنما المراد : هم الذين يتصور منهم الاختلاف والاتفاق أثناء مناقشة مسألة من المسائل ، وذلكم هم الموجودون في كل عصر . والمراد بالعصر : هو عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي

حدثت فيه المسألة الجديدة التي تتطلب حكماً شرعياً فيها ، وعليه " فلا يعقد الإجماع بمن صار مجتهداً بعد حدوث تلك المسألة ، حتى ولو كان المجتهدون الذين أصدروا حكماً فيها ما زالوا على قيد الحياة . وإنما متى اتفق المجتهدون في عصر من العصور على حكم حادثة ، انعقد الإجماع وصار واجب الاتباع ، في اللحظة التي صدر فيها الحكم.

انقراض عصر المجمعين :

تلك مسألة أثارها العلماء ، واختلفوا فيها ، وهي مسألة انقراض عصر المجمعين. ومعناه : موت أهل العصر وهم جميع من هم من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها.

فهل يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع ؟ وبعبارة أخرى : هل موت المجمعين شرط في العمل بمقتضى الإجماع ، وشرط في صحته وانعقاده ؟

للعلماء فيه أربعة مذاهب) :

قال الجمهور (وهم أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة) : لا يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع وتحققه ، وإنما ينعقد الإجماع بمجرد اتفاق كلمة الأمة ولو في لحظة ، ويصير واجب الاتباع من الأمة ، وليس لأحد مخالفته أو الخروج عنه، ويخرج الحكم بعدئذ عن دائرة النزاع ، وإذا حدث مجتهد آخر في نفس العصر الذي انعقد فيه الإجماع ، لزمه القول بالحكم الذي اجمع عليه سابقاً .

وقال أحمد بن حنبل وأبو الحسن الأشعري وأبو بكر بن فورك : يشترط انقراض العصر ، وموت جميع المجمعين ، فإذا انقرضوا ثبت انعقاد الإجماع الذي لا تصح مخالفته.

وقال قوم بالتفصيل : يشترط أنقراض العصر في الإجماع السكوتي : (وهو أن يذهب أحد المجتهدين إلى حكم ، ويسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيا بينهم)

، ولا يشترط الانقراض في الإجماع التصريحي (وهو أن يتفق المجتهدون بأقوالهم وأفعالهم أو بها جميعاً) . وهو قول بعض المعتزلة وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية ، ومختار الآمدي .

وقال إمام الحرمين الجويني : إن قطع المجتهدون بالحكم (أي استندوا إلى دليل قاطع) فلا يشترط انقراض العصر. وإن لم يقطعوا بالحكم بل أسندوه إلى الظن (بأن كان مستند الإجماع القياس) فلا بد من تطاول الزمان ، سواء ماتوا أم لا .

الأدلة : احتج الجمهور بأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة من الآية والخبر أوجبت حجيته بمجرد الاتفاق بين المجتهدين في عصر ؛ وليس فيها تعرض للتقييد بانقراض المجمعين ، فتبقى الأدلة على إطلاقها ؛ لأن الأصل عدم التقييد ، فيكون اشتراط الانقراض زيادة بلا دليل . قال في مسلم الثبوت : الانقراض لا مدخل له في الإصابة ضرورة فتأمل . وقال الغزالي : الحجة في اتفاقهم لا في موتهم ، وقد حصل قبل الموت ، فلا يزيده الموت تأكيداً . فانقراض العصر ليس بشرط لثبوت حكم الإجماع .

واحتج المشترطون لانقراض العصر بما يأتي :

1. إن عدم الاشتراط يؤدي إلى منع رجوع المجتهد عن اجتهاده إذا ظهر له دليل مخالف لحكم المجمعين ، ومنعه لا يصح .

ويجاب عنه : بأن غفلة المجمعين عن مثل هذا الدليل بعد فحصهم وتحريهم وبحثهم عن مظانه بعيدة الحصول . ولو سلم هذا الجاز ألا ينعقد إجماع أصلاً ، إذ يلزم منه جواز الرجوع عن الإجماع بعد انقراض العصر من أهل الخلف ، إذا تبين لهم ما ينقض الحكم السابق ، ما دمنا قد أجزنا الرجوع مالم ينقرض العصر .

2- لا يثبت الإجماع إلا باستقرار الآراء ، واستقرارها لا يثبت إلا بانقراض العصر . وأما قبله فالناس في حال تفحص وتأمل ، فيحتمل رجوع البعض أو الكل عما اتفقوا

عليه . والدليل عليه أنه رجع بعض الصحابة بالفعل عما وقع فيه الإجماع ، من ذلك ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه رجع عن حكم تحريم بيع أمهات الأولاد ، وقال : « اتفق رأيي ورأي عمر على ألا تباع أمهات الأولاد ، أما الآن فقد رأيت بيعهن ". فهذا علي وافق الصحابة رضي الله عنهم في منع بيع المستولدة ، ثم رجع عنه ، حتى إن عبيدة السلماني قال له : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك.

وكذلك عمر خالف ما اتفق عليه أبو بكر والصحابة في التسوية في قسمة الغنائم ، وقال بضرورة تفضيل المجاهدين الأولين الذين قاتلوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام على الذين لم يكونوا من أهل السبق في الإسلام ، وفضل أيضاً بالعلم والفضل وقدم العهد : وخالف عمر أيضاً في حد الخمر ما كان عليه أبو بكر والصحابة من الحد أربعين ، وقال بالحد ثمانين. ويرد على الدليل بان استقرار الآراء يحصل إذا مضت مدة التأمل وقطعت الأمة على الاتفاق ، وأخبروا عن أنفسهم أنهم معتقدون ما اتفقوا عليه ، فيكون اشتراط الانقراض بلا حاجة . وقال الغزالي: لا نجوِّز الرجوع من جميع المجمعين ، إذ يكون أحد الإجماعين خطأ؛ وهو محال. أما بعضهم فلا يحل له الرجوع ؛ لأنه برجوعه خالف إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ . نعم يمكن أن يقع الرجوع من بعضهم ، ويكون به عاصياً فاسقاً ، والمعصية تجوز على بعض الأمة ، ولا تجوز على الجميع .

وأما الآثار التي استدلوا بها على وقوع الرجوع ، فهي ليست محل النزاع ؛ لأن بيع أمهات الأولاد لم يكن قد انعقد عليه الإجماع ، فإن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وغيره كانوا يرون جواز بيعهن .

وأما قول السلماني : « رأيك مع الجماعة" إلخ...، فهو دليل على أنه قول الأكثرية، وليس قول الأمة كلها، بدليل أن جماعة من الصحابة قالوا بالجواز.

وأما كيفية قسمة الغنائم بالتسوية أو بالتفضيل، فإن عمر خالف أبا بكر في زمانه وناظره فيها ، فقال : أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه طوعاً كمن دخل في الإسلام كرهاً ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : « إنما عملوا الله ، فأجرهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ" أي بلغة العيش ، وهم في الحاجة إلى ذلك سواء ؛ ولم يرو عن عمر رضي الله عنه أنه رجع عن قوله إلى قول أبي بكر ، فلا يكون الإجماع بدونه منعقداً ، فلما آل الأمر إليه عمل برأيه . وكذلك حد الشارب لم يكن مجمعاً عليه ؛ لأن عثمان رضي الله عنه جلد ثمانين وجلد أربعين ، وقال علي فيه : (كلٌّ سنة) . فيدل هذا على أن الإجماع لم ينعقد على أربعين.

هذا وقد أيد ابن حزم في كتابه : (الإحكام في أصول الأحكام) مذهب الجمهور من الناحية التاريخية ، فإن عصر الصحابة استمر إلى عام (١٠٣ هـ) وعصر التابعين استمر إلى سنة (١٨٠ هـ) ، وكان عصر التابعين مداخلاً لعصر الصحابة، فمن الذي يستطيع حصر إجماع كل عصر، أو ضبط أحوال اتفاقهم واختلافهم ، مع أن أهل العصرين متداخلان ؟ وكان جمهور التابعين يفتون مع الصحابة كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعة وغيرهم ، وقد ماتوا في عصر الصحابة.

مسائل تابعة لبحث عصر الإجماع :

سأبحث هنا مسألتين : أولهما – هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة تابعي؟ ثانيهما – هل يختص الإجماع بعصر الصحابة ؟

١ – إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي:

يتعلق هذا الموضوع ببحث اشتراط انقراض العصر، فالجمهور الذين لم يشترطوا انقراض العصر قالوا : إن كان التابعي من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة ، فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته ، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة ، فلا يعتد بخلافه .

وقال قوم : لا عبرة بمخالفة التابعي في زمان الصحابة ، سواء أكان من أهل الاجتهاد أم لا . وهذا هو مذهب بعض المتكلمين ونفاة القياس وأحمد بن حنبل في رواية.

وإني أؤيد رأي الجمهور ، لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة إنما هي الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ، وإجماعهم بدون التابعي لا يكون إجماع جميع الأمة ، بل إجماع بعضهم ، فلا يكون إجماعهم حجة؛ لأن الحجة في إجماع الكل .

ثم إن الصحابة سوغوا للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة في عصرهم ، كسعيد بن المسيب وشريح القاضي والحسن البصري ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم ، ولو كان قول التابعي باطلاً لما ساغ للصحابة تجويزه والرجوع إليه ، فيعتد حينئذ بخلافه ؛ لأنه من أهل الاجتهاد .

وليس للصحبة مزية متميزة في ميدان الاجتهاد ، فلا موجب إذن في تخصيص الإجماع بهم ، ولو كان لمزية الصحبة تأثير في ذلك التخصيص ، لكان ينبغي الأخذ بقول الأكثر فضلاً، وترك الأدنى منه بسبب التفاوت والتفاضل ، فيؤخذ مثلاً بقول المهاجرين ويترك رأي الأنصار ، ويؤخذ بقول العشرة لمبشرين بالجنة ويترك قول باقي المهاجرين ، وهكذا .. ولا قائل بهذا .

وقد اعترض على أدلة الجمهور بأنه لو كان خلاف التابعي معتبراً لما أنكر بعض الصحابة آراء بعض التابعين ، مثل : ما حصل من السيدة عائشة رضي الله عنها ، فإنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مجاراته للصحابة وكلامه فيما بينهم ، وزجرته عن ذلك . وقالت : (فروج يصيح مع الديكة). ويجاب عنه بأن إنكارها ليس لأن قوله غير معتبر ، وإنما يحتمل أن يكون الإنكار لمخالفته إجماعاً سابقاً للصحابة ، أو لأنه لم يكن قد بلغ رتبة الاجتهاد أو بطريق التأدب مع الصحابة .

٢ – هل يختص الإجماع بعصر الصحابة ؟

قال الجمهور : إن إجماع المجتهدين في أي عصر كان يعتبر حجة ، ولا يختص ذلك بعصر الصحابة.

وقال بعض العلماء : وهم داود الظاهري وابن حزم وابن حبان واحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه : لا يعتد بإجماع غير الصحابة . واستدلوا بأن الإجماع إنما يكون عن توقيف ، والصحابة : هم الذين شهدوا التوقيف من رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ـ واستدلوا أيضاً في كتب الأصول بأثر : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم".

ويرد على دليلهم الأول بأن التوقيف وإن كان الصحابة هم الذين شاهدوه ، فإنه ينقل إلى من بعدهم ، فيكونون في حكم من شاهدوه.

ويرد على دليلهم الثاني بأن فيه ضعفاً شديداً من قبل رواته كما قرر علماء الحديث كالبخاري وابن معين وابن عدي، وعلى فرض صحة هذا الحديث ، فإنه لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم إلا بطريق مفهوم اللقب (الاسم) ، والمفهوم ليس بحجة فضلاً عن مفهوم اللقب، فهو يثبت الصواب للصحابة . ولكنه لا ينفي الصواب عن غيرهم، فمن أين الدليل على قصر الإجماع على الصحابة ؟

قال الغزالي: الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة من الكتاب والسنة والعقل لا تفرق بين عصر وعصر ، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة ، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين .

وقد اعترض على استدلالهم بأن المقصود بالآيات في قوله تعالى :(ويتبع غير سبيل المؤمنين) و (كنتم خير أمة أخرجت للناس) : هم الموجودون في زمن النبي(ﷺ) ، فلا يكون الخطاب متناولاً لغيرهم . والإخبار في السنة عن عصمة الأمة خاص بالصحابة الموجودين في زمن النبي عليه الصلاة والسلام .

ورد على هذا بأنه يلزم القائلين به الا ينعقد إجماع الصحابة بعد موت من كان موجوداً عند نزول هذه الآيات ؛ لأن إجماعهم ليس إجماع جميع المخاطبين وقت نزولها ، وألا يعتد أيضاً بخلاف من أسلم بعد نزول هذه الآيات، لكونه خارجاً عن المخاطبين، بل إجماع من بقي من الصحابة بعد رسول الله(ﷺ) يكون حجة بالاتفاق ، وكم من صحابي استشهد في حياة رسول الله(ﷺ) بعد نزول الآية ، فمن مات من الصحابة أو استشهد داخل في مسمى المؤمنين والأمة.

وبناء عليه : فإن هؤلاء الذين ماتوا ومضوا لا يمنعون تحقق الإجماع، فكذلك من سيأتي بعدهم لا مانع من إجماعهم ؛ لأن وصف الأمة بكل أفرادها حاصل لكل من الموجودين في كل وقت .

وادعاء قصر الإجماع على الصحابة تخصيص بدون مخصص ؛ لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة – كما قال الغزالي – لا تفرق بين أهل عصر وعصر ، وإنما هي بإطلاقها متناولة لأهل كل عصر حسب تناولها لأهل عصر الصحابة ، قال(ﷺ) :" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي أمر الله ".

الضابط السادس – الاتفاق على حكم شرعي :

الإجماع محل البحث : هو المختص بالأمور الدينية أو الشرعية كحل البيع ، أما الاتفاق على الأحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب ، أو القضايا العقلية كحدوث العالم ، أو الدنيوية كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية ونحوها كالقضايا العرفية مما لا يتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون – الاتفاق فيها ليس إجماعاً شرعياً.

قال إمام الحرمين في البرهان : (ولا أثر للإجماع في العقليات ، فإن المتبع فيها الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق).

وقال بعض العلماء كالرازي والآمدي والإسنوي والكمال بن الهمام والشوكاني :

ينعقد الإجماع في كل أمر من الأمور السابقة ، حتى يجب اتباع آراء المجتهدين في أمر الحرب وغيرها ، إن كان اتفاق أهل الاجتهاد والعدالة . وإني لا أرى ذلك ؛ لأن الكلام إنما هو في الإجماع المعتبر حجة شرعية يأثم تارك اتباعه ، وهو معنى وجوب اتباع الإجماع .

ركن الإجماع :

يتبين من شرح تعريف الإجماع أن ركن الإجماع هو (اتفاق المجتهدين) . فإذا لم يحصل اتفاق بينهم لا يكون إجماع .

وأما كون الاتفاق حاصلاً بعد وفاة النبي(ﷺ) ، وفي عصر من العصور، على حكم شرعي ، فهذه شروط في تحقق الاتفاق المطلوب.

وكذلك كون المجتهدين من أمة محمد(ﷺ) هو شرط في المجتهدين ، وليس ذلك ركناً مستقلاً .

وبعض الكاتبين ذكروا للإجماع أربعة أركان هي:

الأول – أن يكون الذين حصل منهم الاتفاق على حكم الواقعة عدداً من المجتهدين ، فلا يتحقق الإجماع بمجتهد واحد.

الثاني – أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم ، فلو اتفق اكثرهم لا ينعقد الإجماع، مهما قل عدد المخالفين ، وكثر عدد المتفقين.

الثالث – أن يتوافر الاتفاق من جميع المجتهدين المسلمين في وقت الحادثة، من مختلف الأمصار الإسلامية . فلا ينعقد إجماع في بلد أو إقليم معين كالحرمين أو الحجاز أو مصر أو العراق ، أو آل البيت أو أهل السنة دون مجتهدي الشيعة .

الرابع – أن يكون الاتفاق بإبداء كل واحد من المجتهدين رأيه صريحاً في الواقعة ، سواء أكان الإبداء قولاً ، أم فعلاً ، أم بإبداء رأيهم مجتمعين .

ويذكر بعض هؤلاء الكاتبين بدل الركن الثالث كون الاتفاق على حكم شرعي ، أما الإجماع على أمر لغوي مثلاً ، أو تاريخي ، فليس مصدراً من مصادر الشريعة ..

ويلاحظ أن هذه الأركان ليست إلا شروطاً أو ضوابط في تحقق الاتفاق الذي هو في الحقيقة ركن الإجماع .

المحاضرة الخامسة

في إمكانية وقوع الاجماع

المسألة الأولى : في إمكان وجود الإجماع عادة .

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في الجواز العقلي وإنما اختلفوا في وقوعه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : فقد ذهب جمهور الأصوليين، إلى إمكانية وقوع الإجماع عادة ، ولا استحالة فيه ، بل قد وقع فعلاً .

ومما استدل به أصحاب هذا القول على صحة مذهبهم ما يلي :

أولاً: أنه إذا جاز اتفاق أهل الشبه على باطلهم مع وجود الأدلة القاطعة على مناقضتها ، كاتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة نبينا محمد(ﷺ) .

واتفاق الفلاسفة على قدم العالم ، فلم لا يجوز اتفاق المجتهدين على أمر من الأمور له مستند من الشرع.

ثانياً : إمكانية وقوعه ووجوده ، فقد ثبتت كثير من الأحكام الشرعية بالإجماع، فوجدنا الأمة مجمعة على الصلوات الخمس ، وأن صوم رمضان واجب ، وغير ذلك من صور الإجماع التي وقعت وثبتت .

ثالثاً : أنه لما كان الإجماع في الأخبار المستفيضة ممكناً ، وجب أن يكون الإجماع باعتقاد الأحكام ممكناً ، لأنه كما أنه يوجد سبب يدعوهم إلى إجماعهم على الأخبار المستفيضة ، يوجد أيضاً سبب يدعو إلى إجماعهم على اعتقاد الأحكام.

القول الثاني : وذهب النظام، وبعض الشيعة الإمامية ، إلى القول : باستحالة وقوع الإجماع .

القول الثالث : أنه ممكن الوقوع باعتبار ذاته ، ولكنه متعذر باعتبار معرفته والاطلاع عليه ، وهو منقول عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

واستدل المنكرون لإمكان وقوعه بما يأتي :

الدليل الأول : أنه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء على كثرتهم وتباعد ديارهم ، فأهل بغداد لا يعرفون أهل العلم بالمغرب ، فضلاً عن أن يعرفوا أقاويلهم في الحوادث ، فدل أن معرفة قول الأمة بأجمعها في الحوادث متعذرة لا سبيل إليها . حيث إن انتشار المجتهدين في الأقطار، يمنع من نقل الحكم إليهم عادة ، وإذا امتنع نقل الحكم امتنع اتفاقهم .

وأجيب عنه : أنه كيف يُدعى استحالة هذا ؟ ونحن نرى جيلاً من الكفار يربو عددهم على عدد المسلمين ، وهم متفقون على ضلالة يُدْرَكُ بطلانها بأدنى فكر ، فإذا لم يمتنع ذلك ، لم يمتنع إجماع أهل الدين على حكم من أحكام الدين . وكذلك فإن إجماع العلماء ؛ من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله ، على مذهب كل واحد منهما ، في مسائل الفروع ، مع تباعد الديار ، وانقطاع المزار ، يدل أن الذي ادعوه من الاستحالة باطل"

الدليل الثاني : أن الحكم إما أن يكون عن دليل قطعي ، أو عن دليل ظني ، وكلاهما باطل . أما القطعي : فلان العادة تحيل عدم نقله ، فلو كان لنقل ، فلما لم ينقل ، علم أنه لم يوجد ، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع . وأما الظني : فلأنه يمتنع الاتفاق عليه عادة ، لاختلاف الأفهام، وتباين الأنظار.

وأجيب عنه : بمنع ما ذكر في القطعي ، إذ قد يستغني عن نقله بحصول الإجماع، الذي هو أقوى منه.

وأما الظني، فقد يكون جلياً لا تختلف فيه الأفهام، ولا تتباين فيه الأنظار، فالاتفاق على الدليل الظني الذي لم يعارضه قاطع ممكن الحصول .

مما سبق يتبين أن الراجح في المسألة ، ما ذهب إليه جمهور الأصوليين رحمهم الله ، من إمكان وقوع الإجماع ، وقد ثبت وقوعه، والوقوع دليل التصور، ومن أمثلة ذلك :

1 – إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث .

2– الإجماع على وجوب العدة بموت الزوج .

3_ الإجماع على أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء الديون ، فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا .

إلى غير ذلك من صور الإجماع التي حكاها الفقهاء في كتبهم ، وقد ألفت كتب خاصة في الإجماع ذكرنا بعضاً منها سابقاً . خاصة في العصر الحاضر الذي انتشرت فيه وسائل الاتصال والإعلام المختلفة ، والتي قربت البعيد، وأصبح العالم كله كالقرية الواحدة .

المسألة الثانية : في إمكان العلم بالإجماع:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إمكانية العلم بالإجماع ، والاطلاع عليه. ومحل الخلاف بينهم إنما هو : في الإجماع على الأحكام التي لا تكون معلومة من الدين بالضرورة . قال الآمدي رحمه الله : (اختلفوا في تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم بالضرورة ، فأثبته الأكثرون ، ونفاه الأقلون) . وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه بالإمكان العلم بالإجماع والاطلاع عليه مطلقاً . وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين.

القول الثاني : أن العلم بالإجماع والاطلاع عليه ممكن في عصر الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – فقد كانوا مجتمعين في مكان واحد، ويمكن معرفة آرائهم .

وهذا مذهب أهل الظاهر ، والإمام الرازي ، والأصفهاني ، والطوفي ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله.

القول الثالث : إمكان الاطلاع على الإجماع في القرون الثلاثة الأولى . وهذا القول لعبد العلي الأنصاري.

القول الرابع : عدم إمكان معرفة الإجماع مطلقاً . وهذا رأي للإمام أحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو قول بعض النظامية ، وبعض الشيعة.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على صحة مذهبهم القائل :

بإمكان وقوع الإجماع والإطلاع عليه ، بما يلي :

أولاً : أنه لو لم يكن ممكناً لما وقع ، وقد وقع ، والوقوع دليل الجواز . وقد تقدم ذلك في المسألة قبلها.

ثانياً : أنه من الممكن معرفة الإجماع ، بأن يجمع ولي الأمر المجتهدين في بلدة معينة ، أو أن يكتب إلى كل واحد منهم لاستطلاع رأيه ، أو أن توجه الدعوة اليوم – بعد انقسام الدول الإسلامية – عن طريق حكومة كل بلد إلى علماء ذلك البلد، فتعرف آراؤهم بطريق رسمي، وهذا في العصر الحاضر أصبح ميسوراً، لتوفر الاختراعات التي تسهل الاتصال بين البلاد المختلفة .

قال الغزالي رحمه الله : (يتصور معرفة ذلك بمشافهتهم إن كانوا عدداً يمكن لقاؤهم ، وإن لم يمكن ، عرف مذهب قوم بالمشافهة ، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم ، كما عرفنا أن مذهب جميع أصحاب الشافعي منع قتل المسلم بالذمي ، وبطلان النكاح بلا ولي ، ومذهب جميع النصارى التثليث ، ومذهب جميع المجوس التثنية) . ثم قال : (ثم إذا انحصر أهل

الحل والعقد ، فكما يمكن أن يعلم قول واحد ، أمكن أن يعلم قول الثاني إلى العشرة ، والعشرين).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين : بأن العلم بالإجماع ممكن في عصر الصحابة فقط ، بما يلي :

أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة ، حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل ، وكانوا مجتمعين في الحجاز، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه، وقد نقل الزركشي والشوكاني وغيرهما ، عن الأصفهاني رحمه الله أنه قال : الحق تعذر الاطلاع على الإجماع ، لا إجماع الصحابة ، حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة ، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام ، وكثرة العلماء ، فلا مطمع للعلم به . قال : وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة ، وقوة حفظه ، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية . قال : والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوبا في الكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم ، أو بنقل أهل التواتر إلينا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، وأما من بعدهم فلا.

وأجيب عنه بما يلي :

أولاً : نسلم لأصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه ، من إمكان الاطلاع على الإجماع في عصر – الصحابة – رضي الله عنهم – وإمكان وقوعه ، وهذا لا خلاف فيه . لكننا لا نسلم لهم بتعذر وقوع الإجماع بعد عصر – الصحابة ، وذلك لوقوعه ولا أدل على الجواز من الوقوع.

ثانياً : أن المجتهدين وإن كانوا كثيرين، بحيث لا يمكن للواحد أن يعرفهم بأعيانهم ، فإن الإجماع يعرف بمشافهة بعضهم ، والنقل المتواتر عن الباقين ، بأن ينقل من أهل كل قطر من يحصل التواتر بقولهم عمن فيه من المجتهدين ، فتنقل مذاهبهم وتعرف ، وخمول المجتهدين بحيث لا يعرفه أهل بلدته مستحيل عادة ، فاتضح بذلك إمكان الاطلاع على

إجماع من عدا الصحابة ، وعليه فلا اختصاص للإجماع بعصر الصحابة – رضي الله عنهم –.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلين : بأن العلم بالإجماع ممكن في القرون الثلاثة المفضلة فقط ، بما يلي :

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله : " وتحقيق المقام، أن في القرون الثلاثة لاسيما القرن الأول، قرن الصحابة ، كان المجتهدون معلومين بأسمائهم ، وأعيانهم ، وأمكنتهم ، خصوصاً بعد وفاة رسول – الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم – زماناً قليلاً ، ويمكن معرفة أقواهم وأحوالهم للجاد في الطلب ، ثم يعلم بالتجربة والتكرار عدم الرجوع عما هم عليه قبل قول الآخر علماً ضرورياً، وأيضاً بقرائن جلية وخفية فيهم ، وفي حال الفتوى والعمل يعلم أنهم لم يكذبوا فيه لا عمداً ولا سهوا ، ويمكن هذا العلم للواحد والجماعة. فيمكن نقلهم، وهذا لا بعد فيه ، فضلاً عن الاستحالة "

ويجاب عن هذا الدليل بما يأتي :

أولاً : لا يوجد دليل على تخصيص هذه القرون عما سواها في إمكانية الاطلاع على الإجماع .

ثانياً : ويمكن أن يجاب عن تخصيصهم هذا بالوقوع ، فقد وقع الإجماع بعد هذه القرون الثلاثة .

واستدل أصحاب القول الرابع القائلين : بأن العلم بالإجماع غير ممكن بما يلي :

أولاً: أن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال ، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد، والتكلم بالكلمة الواحدة محال .

وأجيب عنه :

بأن الاتفاق إنما يمتنع فيما يستوي فيه الاحتمال كالمأكول المعين ، والكلمة المعينة ، أما عند الرجحان بقيام الدلالة ، أو الأمارة الظاهرة ، فذلك غير ممتنع ، وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة نبينا محمد(ﷺ) .

قالوا ثانياً : أن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم ، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم .

وقد تقدمت الإجابة عن هذا الدليل في معرض الرد على أصحاب القول الثاني القائل : بإمكان الاطلاع على الإجماع في عصر الصحابة فقط.

قالوا ثالثاً : الاتفاق إما عن قاطع أو ظني ، وكلاهما باطل ، أما القاطع ، فلأن العادة تحيل عدم نقله ، فلو كان لنقل ، فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد ، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع . وأما الظني ، فلأنه يمتنع الاتفاق عادة عليه ، لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار.

وأجيب عنه :

بمنع ما ذكر في القاطع ، فلا نسلم أنه لو كان قاطع لنقل إلينا ، لأنه يجوز الاكتفاء عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه ، ولا نسلم أن الظني يمتنع الاتفاق عليه ، بل لو كان جلياً فتقبله القرائح فتتفق ، والاتفاق إنما يمتنع فيما يدق من الظني .

الترجيح:

يتضح مما سبق، من أقوال أهل العلم ، في مسألة إمكان العلم بالإجماع ، بعد عرض الأدلة ، ومناقشتها ، قوة قول الجمهور القائل : بإمكانية الاطلاع على الإجماع في أي عصر من العصور .

وذلك لقوة أدلتهم ، ولما هو متيسر اليوم من وسائل الاتصال الحديثة ، التي بواسطتها يمكن معرفة جميع آراء المجتهدين في أقصر وقت ، كما أن وسائل الاجتهاد ، ومعرفة العلوم التي

يشترط توفرها في المجتهد، أصبحت في متناول الجميع ، ولا عذر للمتقاعسين عن البحث والنظر، إضافة إلى ذلك ، أن وسائل الطباعة قد يسرت الإطلاع على جميع العلوم ، فإنها بالتالي قد نشرت آراء العلماء في الشرق والغرب، ومنها تعرف آراؤهم ، وهذا ما يجعل الإجماع ممكناً في هذا الزمن ، لو صدقت النية ، وقويت الهمم واتحدت كلمة المسلمين نحو هدف واحد . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : في إمكان نقل الإجماع:

اختلف الأصوليون رحمهم الله تعالى في إمكان نقل الإجماع إلى من يحتج به على قولين :

القول الأول : قالوا بإمكان نقل الإجماع إلى من يحتج به . وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين .

القول الثاني : قالوا باستحالة نقل الإجماع . وبه قال : بعض النظامية ، وبعض الشيعة.

أدلة القول الأول :

استدلوا على صحة مذهبهم بالوقوع ، فقد وقع الإجماع وأمكن نقله إلى من يحتج به.

أدلة القول الثاني :

قالوا : لو سلمنا ثبوت الإجماع، فلا نسلم إمكان نقله إلى من يحتج به ، وذكروا أن طريق نقل الإجماع إما التواتر أو الأحاد.

واستحال لزوم التواتر في المبلغين عادة ، لتعذر أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا ، ويسمعوا منهم، وينقلوا عنهم إلى أهل التواتر هكذا طبقة بعد طبقة ، إلى أن يصل الإجماع إلى من يحتج به ، وهذا غير ممكن.

وأما الآحاد ، فلا يصلح الاعتماد عليه في نقل الإجماع ، إذ لا يفيد الأحاد القطع واليقين ، وحجية الإجماع قطعية ، وقطعيته تزول بخبر الواحد ، الذي هو ظني "

وبهذا يظهر أنه ليس هناك طريق يؤدي إلى القطع الذي ينبغي توفره في الإجماع، لأن الإجماع قطعي ، فلا بد وأن يكون طريقه كذلك .

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي :

رُدَّ على الشق الأول : بأنه تشكيك في ضروري وهو أمر واقع ، فإنا قاطعون بأن الصحابة والتابعين أجمعوا على تقديم النص القاطع على المظنون ، وما ذلك إلا لثبوته عنهم ونقله إلينا ، فالعلم بالإجماع واقع ، ووقوع العلم به يستلزم جواز العلم به وجواز نقله ؛ لأن الوقوع فرع الجواز.

وأما الجواب عن الشق الثاني : أنه لا يشترط التواتر في نقل الإجماع، قياساً على نقل السنة المطهرة بطرق الآحاد ، فهو موجب للعمل دون العلم ، وكذلك الإجماع يجوز أن يثبت بطريق الآحاد على أن يكون موجباً للعمل ، فلا يتعين التواتر طريقاً لنقل الإجماع.

الترجيح :

الذي يظهر بعد استعراض أدلة كل فريق ، قوة ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، من إمكانية نقل الإجماع ، ولا أدل على ذلك من الوقوع . والله تعالى أعلم .